

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مَصْرُ الْعَرَبِيَّة

رَئِيسُ جُمُهُورِيَّة

# الْوَقْتُ الْمَصِيرُ

مُلْكِي لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

السنة  
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١  
الموافق ( ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ )

العدد ٢٨٤  
( تابع )



## وزارة النقل

### الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء الإسكندرية

**البيان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث :

وعلى قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ ، باختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي

تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة، التابعة لهيئات الموانئ البحرية ، والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ،

ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، بإصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها :

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

**قرر:****(المادة الأولى)**

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ سالف الذكر، وقرارى وزير النقل رقمي ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ، و ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما ، يعمل بتعليمات تشغيل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية المرفقة بهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختلفة بالهيئة - كل فيما يخصه - تنفيذ تعليمات التشغيل المرفقة، وعلى شركات الشحن والتغليف ، والتوكيلات الملاحية ، والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات ، والأفراد ، الالتزام بتلك التعليمات .

**(المادة الثالثة)**

يجوز إعادة النظر في التعليمات المرفقة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار والتعليمات المرفقة به في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين



## تعليمات تشغيل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

### **١ - نبذة عن النقل البحري بجمهورية مصر العربية:**

تعد مصر من الأعضاء المؤسسين لجامعة الدول العربية، ويوجد بها المقر الرئيسي لها ، كذلك تعد من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة ، حيث انضمت لها عام ١٩٤٥ ، بالإضافة إلى عضويتها بالاتحاد الأفريقي ، كذلك تعد مصر عضواً في العديد من الاتحادات والمنظمات الدولية ، ومنها المنظمة البحرية الدولية (IMO) . يقع في مصر أهم المرات البحرية في العالم وهي قناة السويس ، بالإضافة إلى ١٥ ميناً بحرياً وتجارياً رئيسياً ، منها موانئ الإسكندرية ، دمياط ، السويس ، وميناءى غرب وشرق بورسعيد ، وموانئ البحر الأحمر .

### **٢ - ميناء الإسكندرية**

الموقع : شرق مدينة الإسكندرية ، حيث تقع الإسكندرية عند الطرف الغربي لדלתا نهر النيل ، وبين البحر المتوسط وبحيرة مريوط ، وتُعد من حيث أهميتها ثانية مدينة في جمهورية مصر العربية ، والميناء الرئيسي لها ، وتمر بها أكثر من (٧٠٪) من التجارة الخارجية للبلاد ، ويعتبر مينا الدخيلة امتداداً طبيعياً لميناء الإسكندرية ، حيث يقع مينا الدخيلة غرب مينا الإسكندرية بحوالي ٧ كم بحراً ، وحوالى ١٠ كم براً ، وتم العمل بمينا الدخيلة منذ عام ١٩٨٠ ، وبدأ استخدامه مرحلياً منذ عام ١٩٨٦

#### **قنوات الاتصال اللاسلكي العاملة مع برج الإرشاد :**

القناة (١٦) : (نداء دولي) استقبال النداءات من السفن القادمة خارج المينا .

القناة (١٤) : مخصصة لتعامل المرشد مع القاطرات ولنشات الرياط .

القناة (١٣) : مخصصة للحركة الملاحية ، لتجهيز القاطرات ولنشات الإرشاد الداخلي والخارجي ، ولنشات المسطح المائي للسادة المرشدين ، والتعامل مع مراقبى المناطق ، وكذا الإدارات المعنية داخل المينا .

- القناة (١١) : التعامل مع السادة المرشدين خارج المينا ، والنداء على السفن المتواجدة بالمخاطر الخارجى .
- القناة (١٠) : التعامل مع إدارة الخدمات البحرية والقاطرات العاملة بالوردية .
- القناة (٦٧) : تلقي بيانات السفن الواردة إلى المينا .
- القناة (٩) : التعامل مع القوات البحرية وإدارة الإنقاذ البحري .
- القناة (٦) : للتواصل مع الفنار بالقاعدة البحرية وأرصفة حوض البترول ومينا أبو قير .

#### أرصفة المينا

يوجد بالمميناء عدد (٧٥) رصيف بخلاف أرصفة الخدمات البحرية وبيانها كالتالى :

ملاحظات	ميناء الاسكندرية			رقم الرصيف
	الغاطس التصميمي	M	الطول الفعلى	
بضائع عامة	٦,٥	٣٠٩	٤/٥ - ٣/٥ - ٢/٥ - ١/٥	
بضائع عامة	٦,٥	٦٩		٩
بضائع عامة	٨	١٣١		١٠
بضائع عامة	٩	١٢٧		١١
بضائع عامة	٩	٩٩		١٢
بضائع عامة	٩	١٤٢		١٣
بضائع عامة	١٠	١٨٢		١٤
محطة الركاب والسفن السياحية			٢٤ - ٢٢ - ٢٠ - ١٨ - ١٦	
بضائع عامة	١٠	٣٢٥		٢٦ - ٢٥

الواقع المصرية - العدد ٢٨٤ (تابع) فى ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ ٦

ملاحظات	الغاطس التصميمي	الطول الفعلى	رقم الرصيف
	M	M	
عبارة	١٢	٢٩٥	٢٨ - ٢٧
بضائع عامة	١٠	٣٤٠	٣٧ - ٣٦ - ٣٥
بضائع عامة	١٠	١١٠	٣٨
عبارة	١٠	٢٩٦	٤٠ - ٣٩
بضائع عامة	١٠	١٧٧	٤١
بضائع عامة	٧,٥	٢٣٠	٤٣ - ٤٢
بضائع عامة	٦,٥	١٥٤	٤٤
رصيف حربى	٦,٥	١٢١	٤٥
رصيف حربى	١٠	٣٢٠	٤٧ - ٤٦
حاويات	١٤	٥٦٠	٥٣ - ٥١ - ٤٩
	١٤	١٦٠	٥٤
بضائع عامة (تحت التطوير)	٩ - ١٢	٦٨٠	- ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٥ ٦٢ - ٦١ - ٦٠
فحم	١٠	٧٢٥	٦٤ - ٦٣
بضائع عامة (صب غير نظيف)	١٢ - ١٠	٧١١	٦٨ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٥
مولاس	٩	٢٧٠	٧١ مؤخر
حاويات	١٢	٣٩٠	٧٢
حاويات	٩	١٧٥	٨١
بضائع عامة	١٠	١٨٥	٨٢
غلال	١٠	١٥٤	٨٤
بضائع عامة	١٠	٢٩٥	٨٥
غلال	١٢ - ١٤	٣٠٩	١/٨٥

ملاحظات	الغاطس التصميمي	الطول الفعلى	رقم الرصيف
	M	M	
غلال	١٢ - ١٤	٧٤	٢/٨٥
مواشي	٧	١٣٠	٨٦
حوض البترول	١٠	١٨٠	١/٨٧
	١٠	١٨٠	٢/٨٧
	١٢	١٠٠	٣/٨٧
	١٢	١٠٠	٤/٨٧
	١٢	١٠٠	٥/٨٧

#### ميناء الدخيلة

ملاحظات	الغاطس التصميمي	الطول الفعلى	رقم الرصيف
	M	M	
تعدين مغر + سبور	١٤	٢٦٨	١/٩.
	٢٠	٣١٥	٢/٩.
شركة ميدتاب انابيب مواد بترولية	١٤	٣٠٠	A /٩١
	١٤	٣٠٠	B/٩١ C/٩١
غلال	١٥	٣٣٠	٩٢
غلال من ( ١/٩٤ إلى ٣/٩٤ ) وبضائع عامة من ( ٤/٩٤ إلى ٥/٩٤ )	١٤ / ١٢	١٠٥٠	٩٤

ملاحظات	الغاطس التصميمي	الطول الفعلي	رقم الرصيف
	M	M	
شركة الإسكندرية لتداول الحاويات	١٤ / ١٢	١٠٢٠	٩٦
شركة الإسكندرية الدولية لمحطات الحاويات (HPH)	١٢	٥٣٠	٩٨

٣- الخدمات التي يقدمها ميناء الإسكندرية :

١-٣ الخدمات المؤداة للسفن :

١-١-٣ الإرشاد وخدمات القطر والرباط للسفن :

أطقم مرشدين لجميع حمولات وأنواع السفن .

أسطول من الوحدات البحرية على أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والدقة،  
وفي إطار القواعد المتعارف عليها دولياً .

لنشات وقاطرات الإنفاذ في وضع الاستعداد ، لتأمين عمليات التراكي والشحن  
والتفريغ للسفن التي تداول البضائع الخطيرة ، وكذا المساعدة في عمليات الإنفاذ  
خارج الميناء .

(٣-١ المساعدة في عمليات الإنقاذ للسفن )

خدمات قطر السفن الجانحة أو العاطلة .

٣-٢ : تموين السفن بالوقود والزيوت المعدنية .

٣-٣ : تموين السفن بالمياه العذبة .

٣-٤-١ : الإصلاحات والصيانة للسفن عن طريق الشركة المصرية لبناء

وإصلاح السفن والمحوض الجاف للقوات البحرية وشركة ترسانة الإسكندرية .

**٦-١-٣ : أساليب التخلص من مخلفات السفن السائلة والصلبة:****١-٦-١-٣ : المخلفات السائلة ( المخلفات الزيتية ) :**

يتم استقبال المخلفات السائلة عن طريق شركات القطاع الخاص المرخص لها بذلك ويتم تسليمها الى شركة قطاع خاص للتخلص الآمن منها .

**٢-٦-١-٣ : المخلفات الصلبة :**

يتم عن طريق محاورى القطاع الخاص المرخص لهم بذلك ، ثم يتم تسليمها الى الشركة القائمة بأعمال التخلص من المخلفات الصلبة ، للتخلص الآمن والنهاى منها .

**ملحوظة :**

يوجد وحدة صابورة يمكنها استقبال ٢٠٠ طن مياه صابورة مملوكة للهيئة والكافنة برصيف الخدمات البحرية.

**٣-٢: الخدمات المؤداة للبضائع :****٣-٢-١ : الشحن والتغليف .****٣-٢-٢ : التخزين والمستودعات .****٣-٢-٣ : الوزن والعد والمحصر والشيالية والفرز . . . إلخ .****٣-٢-٤ : النقل .****٣-٣: الإيجارات :****٣-٣-١ : تأجير المساحات التخزينية ( مخازن - صوامع - ساحات فضاء - . . . ) .****٣-٣-٢ : تأجير المكاتب والوحدات الإدارية .****٣-٣-٣ : توفير وتركيب عدادات الكهرباء والمياه .****٣-٣-٤ : تأجير الوحدات والمعدات البرية ( السيارات ، لوادر ، . . . )**

وخدمة تأجير الوحدات والمعدات البحرية فى غير أغراض الإرشاد ( القاطرات واللنships بأنواعها ، معدات مكافحة التلوث ، القزقات ، . . . ) .

#### ٤- منح تراخيص مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري :

٣ - ٤ - ١ : الشحن والتغليف .

٣ - ٤ - ٢ : التخزين والمستودعات .

٣ - ٤ - ٣ : تموين السفن .

٣ - ٤ - ٤ : التوريدات البحرية .

٣ - ٤ - ٥ : الأشغال البحرية .

٣ - ٤ - ٦ : الصيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الجافة والعائمة .

٣ - ٤ - ٧ : نقل البضائع .

٣ - ٤ - ٨ : أخرى .

#### ٥- الخدمات الإلكترونية :

٣ - ٥ - ١ : الخدمات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة الإنترنت الدولية ، أو الشبكة الداخلية بالميناء .

٣ - ٥ - ٢ : الربط مع البنوك لتحصيل الرسوم آلياً .

٣ - ٥ - ٣ : مكتب خدمة العملاء اللوجيستى لجميع الجهات بالميناء .

٣ - ٥ - ٤ : الإصدار الإلكتروني للتقارير عن الأنشطة الخاصة بالميناء .

٣ - ٥ - ٥ : تقديم الاستشارات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات بالموانئ البحرية .

٣ - ٥ - ٦ : إعداد البرامج الخاصة بدورة عمل الميناء عن طريق شركة الحلول

المتكاملة ، أما باقى البرامج الخاصة بالتشغيل عن طريق الإدارة الإلكترونية التابعة لهيئة الميناء .

٣ - ٥ - ٧ : توصيل شبكات المعلومات .

٣ - ٥ - ٨ : تدريب العمالة لدى الشركات والجهات على برامج التشغيل

الإلكتروني بالميناء .

٣ - ٥ - ٩ : إصدار الفاتورة الموحدة لخدمات السفن بالميناء .

### ٦-٣ أخرى :

٦-١ : خدمات تقديم الاستشارات في مجال الحصول على شهادات وتوكيد الجودة والسلامة والصحة المهنية .

٦-٢ : خدمات تدريب طلبة وخريجي المدارس الفنية والمعاهد والجامعات في مجال العمل بالموانئ البحرية.

#### ٤- تعليمات تشغيل ميناء الإسكندرية :

##### ٤-١ فتح وغلق البوغاز:

٤-١-١ : يعمل المينا ليلاً ونهاراً في جميع الظروف الجومائية وهو مفتوح طوال العام للملاحة ، عدا أنه يغلق بوغاز المينا عند بلوغ سرعة الريح (من ٢٥ عقدة فيما أكثر) أو ارتفاع الموج من ٢ م حتى ٢,٥ م أو أكثر ، وطبقاً للظروف الجوية في حينه ، على أن يتم رصد الحالة الجوية وسرعة الريح والضغط الجوي ، ويراعى أن يتم ذلك كل ساعة في حالات سوء الأحوال الجوية ، ويتم فتح المينا عند تحسن الأحوال الجوية .

٤-١-٢ : أما بخصوص السفن الواردة لصالح شركة ميدتاب ، وسفن الغاز المسال ، فيتم فتح وغلق البوغاز طبقاً للشروط والالتزامات المتفق عليها بين الهيئة والشركات وحالة الجو .

٤-١-٣ : يعمل المينا ليلاً ونهاراً في جميع الظروف الجومائية للملاحة ، عدا الأرصفة التي تعمل نهاراً فقط .

٤-١-٤ : الخرائط الملاحية المستخدمة هي الخرائط البحرية رقم M518 .

##### ٤-٢ عمليات تراكي السفن :

٤-٢-١ : يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب التراكي خلال ٤٨ ساعة على الأقل قبل ميعاد وصول السفينة وبحد أقصى سبعة أيام قبل ذلك التاريخ ، على أن يحتوى الطلب على الآتي : ( المنافستو ) - بيان بالبضائع الخطرة ( إن وجدت ) - خريطة الشحن - بيان بشركات الشحن والتغليف التي ستقوم بالعمل على السفينة - بيان

مخازن التخزين - قائمة طاقم السفينة - شهادة التسجيل للسفينة - طلب باسم مدير مركز حركة السفن - إقرار وصول به جميع بيانات السفينة وأخر ميناء قادمة منه - الإقرارات الأمنية الخاصة بالمدونة الدولية لأمن الموانى - وتعهد الخلو من الأسلحة والذخائر .

**٢-٢-٤ :** يقوم التوكيل الملاحي أو شركة الشحن والتغليف أو صاحب الشأن، بإنهاء إجراءات طلب التغليف أو الشحن آلياً من الجهات الآتية : ( الجمارك - شركات الشحن والتغليف - التوكيل الملاحي - هيئة الميناء «الإدارة المالية وإدارة حركة البضائع» - الجهات الرقابية ) .

#### **٣-٢-٤ : القواعد والأحكام الخاصة بحجز الأرصفة والترانكي :**

##### **القواعد الخاصة بوصول السفن وحجز الأرصفة عليها :**

- ١- لا تعد السفينة في حالة وصول ما لم يقم ربان السفينة بإخطار سلطات المينا لاسلكيًّا فور الوصول إلى منطقة المخطاف الخارجى لميناء الإسكندرية .
- ٢- يتم حجز الرصيف للسفينة إذا كانت جميع المستندات مستوفاة بالكامل ، بالإضافة إلى عمل طلب دخول للسفينة . ويعتبر ( التوكيل الملاحي ) مسؤولاً عن ذلك وملزمًا بإرسال المنافست وخرائط الشحن مع طلب التشغيل المقدم إلى شركة الشحن والتغليف .

٣- على ربان السفينة عند الوصول إلى منطقة الانتظار الخارجى إثبات دوره في الوصول بالاتصال على جهاز VHF ( فناة ١٤ أو ١٦ ) والإبلاغ بوقت الوصول وموقع الاستقبال ، وذلك لحفظ حقه في حجز دوره حسب نوع السفينة ونوعية البضائع ، ولا تتحمل سلطات المينا أي مسؤولية في حالة عدم الالتزام من جانب ربان السفينة أو من قبل مالكها أو التوكيل الملاحي بصفته مثلاً ، إذا ترتب على ذلك فقدتها للدور المخصص لها .

٤- إذا أخطأ التوكيل في البيانات المقدمة منه ، يحق لسلطات المينا إلغاء الدور المخصص للسفينة على الرصيف ، دون أي التزام على هيئة المينا ، ويتحمل التوكيل الملاحي مسؤولية ذلك ، ولا يسمح بإعادة تقديم الطلب إلا بعد مراجعة مستندات السفينة ( إقرار الوصول - خريطة الشحن - بيان المنافست ) .

٥ - السفن التي يتضح أنها معطلة أو أن حالة مأكيناتها غير سليمة بالوضع الذي يسمح بضمان سلامة الدخول أو المناورة على أرصفة الميناء ، وكذلك السفن التي تكون أوناشرها غير سليمة أو روافعها غير صالحة لعمليات التشغيل ، يجوز لسلطات الميناء عدم التصريح بدخولها أو تراكيها على الرصيف المخصص إلا بعد التأكد من قدرة السفينة على التراكي والتشغيل طبقاً لمعدلات الميناء ، وبشرط موافقة شركة الشحن والتفرير على تشغيلها .

٦- السفن التي تطلب الدخول للتمويلين يُسمح بدخولها للتمويلين خلال ٢٤ ساعة فقط، وذلك في حالة وجود فراغات بالأرصفة .

عندما يكون عدد الأرصفة لا يسمح باستيعاب السفن الواردة ، تكون أولوية

التراكي وحجز الأرصفة على النحو الآتي:

(أ) سفن الركاب والسياحة .

(ب) السفن التي ترد عليها حيوانات حية .

(ج) السفن التي تطلب أولوية تراكي بمقابل مادى وذلك لرصيف واحد فقط تحدده السلطة المختصة .

(د) السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة .

(هـ) السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة .

(و) سفن الزيوت والصب السائل والمواد الخطرة والسلع الاستراتيجية .

(ز) السفن الخاصة بالتصدير ( اليوريا - الأسمدة - . . . ) .

(ح) السفن المصرية وفقاً لأولوية وصولها وإنها، إجراءاتها ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها .

(ط) السفن التي مر على انتظارها بمنطقة المخطاف الخارجي للميناء أكثر من عشرة أيام ، بشرط إنهاء إجراءات التشغيل وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكيها .

(ى) السفن الأجنبية الأخرى ، وفقاً لأولوية وصولها وإنها إجراءاتها ، ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها .

(ك) لسلطة الميناء الحق في وضع بعض القواعد المنظمة لعمليات التراكي لبعض أنواع السفن طبقاً لمتضيّات أو ظروف خاصة أو بقرارات منظمة من الجهات المختصة .

(ل) للسلطة المختصة حق تحديد أرصفة لاستقبال نوع معين من السفن طبقاً لأعدادها المتواجدة بالمخطاف الخارجي وطبقاً لمعدلات الشحن والتغليف .

#### **القواعد الخاصة بتراكي السفن :**

١ - إذا رفض التوكيل أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها طبقاً لمتطلبات العمل بالميناء وبناءً على قرار من سلطات الميناء ، ففي هذه الحالة تفقد السفينة دورها في الرصيف وتخلّى المرسى إذا كانت متراكمة .

٢ - السفينة التي ترفض لأى سبب إخلاء المرسى تنفيذاً للأمر الصادر إليها من سلطات الميناء ، يتم عمل انتظار بالإرشاد والقاطرات الازمة كل ساعتين على حساب التوكيل الملاحي ، وذلك بهدف إخلاء المرسى في أقرب وقت .

٣ - السفينة التي تنتهي عليها عمليات الشحن والتغليف ، تلتزم بإخلاء المرسى في خلال ثلاثة ساعات من وقت انتهاء هذه العمليات ، وإلا تحملت المصارييف الآتية بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي يجوز لسلطات الميناء اتخاذها في هذا الخصوص:

(أ) يحصل رسم الإرشاد المقرر على كل ساعة تأخير طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة .

(ب) قيمة تكاليف عملية القطر طبقاً لحمولة السفينة عن كل ساعة تأخير عن المدة المشار إليها بعاليه ، ولا يجوز السماح بسفر السفينة قبل تعهد التوكيل الملاحي بسداد هذه المستحقات .

٤- إذا كانت السفينة غير مستعدة للترانكي وقت إخلاء الرصيف المخصص في حدود ساعتين من التوقيت المحدد لها بالترانكي وفقاً لإخطار سلطات الميناء ، فإنه يحق لسلطات الميناء إلغاء الرصيف وشغلها بسفينة أخرى وذلك بعد إخطار التوكيل الملاحي رسمياً بذلك .

٥- لا يجوز للسفينة التحرك على الرصيف دون إذن مسبق من سلطات الميناء، وتتحمل السفينة المخالفة كافة الالتزامات التي تترتب على ذلك من مصاريف قد تتکبدها الهيئة أو أية جهة أخرى نتيجة ذلك .

٦- تقع المسئولية على السفينة أو التوكيل الملاحي عن أي هلاك أو ضرر لأى من منشآت الهيئة (رصيف - قاطرة - عوامة . . . إلخ ) .

٧- تتحمل السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريف الخاصة بانتشال أية مخلفات أو نفايات ناتجة عن نظافة عناير السفينة أو عمليات الشحن والتفریغ .

٨- تقع المسئولية على السفينة أو التوكيل الملاحي عن أي أضرار ناتجة من تسرب أي سوائل على المسطح المائي أو الرصيف وتتحمل السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريف الخاصة بإزالة هذه السوائل أو الزيوت مع عدم الإخلال بأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٩- لسلطات الميناء الحق في نقل سفينة من الرصيف إلى خارج الميناء دون اعتراض ربانها أو من يمثلها وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) أن تكون السفينة متوقفة بدون عمل على الأرصفة .

(ب) إذا لم تلتزم السفينة بتعليمات الميناء الواردة في البنددين (١ ، ٢) من القواعد الخاصة بترانكي السفن بعاليه .

(ج) السفن التي لا تتمكن من التشغيل نتيجة لعطل أوناشها ، أو يثبت عدم صلاحية هذه الأوناش لتحقيق إنتاجية السفينة وفي حالة عدم توافر أوناش للتشغيل بالطاقة الكاملة .

(د) السفن التى ترد عليها رسائل من أى نوع زائدة عن الطاقة الاستيعابية للتخزين ، ودون الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الميناء على ورود هذه الرسائل .

(هـ) السفن التى تقوم بالتفريغ أو الشحن بطريقة متقطعة من شأنها عدم تحقيق المعدلات المطلوبة أثناء التشغيل .

(و) السفن الواردة للتفريغ فقط ولا يتم إخطار سلطات الميناء بقيامها بالشحن إلا بعد التراكي ، فيتم إخلاء الرصيف بعد انتهاء تفريغها ، ويسمح لها بإعادة التراكي ويعتبر تاريخ الوصول الجديد هو وقت انتهاء التفريغ .

(ز) السفن التى يتبين عدم مطابقة بيانات شحنتها من حيث النوع أو الكمية أثناء التشغيل لما ورد فى إخطار السفينة .

١- يحق لهيئة الميناء إخلاء الرصيف من السفينة فى الحالات التى تتعلق بسلامة السفن أو حالات الحوادث .

١١- لهيئة الميناء الحق فى نقل السفينة من رصيف إلى آخر متى كان ذلك ضروريا وعلى نفقه طالب الخدمة .

#### ١٢- تطبيق نظام التشغيل الآلى ( JUST IN TIME ) :

وهو نظام يهدف إلى أداء جميع الأعمال المطلوبة فى الوقت المحدد دون أى تقديم أو تأخير حيث سيتم إبلاغ السفينة القادمة إلى الميناء بالوقت المحدد للتراكي على الرصيف، الأمر الذى يؤدى إلى تقليل الانتظارات والوصول إلى حالة صفر فى منطقة المخطاف الخارجى وذلك من خلال :

١ - التزام التوكيل الملاهى بتقديم طلب التراكي والإبلاغ عن موعد وصول السفينة بمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة ثم إعادة التأكيد مرة أخرى قبل وصول السفينة بمدة لا تقل عن ١٢ ساعة .

٢ - التزام شركات الشحن والتفريغ بإنهاء جميع إجراءات طلب الشحن والتفريغ خلال مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة قبل وصول السفينة .

٣ - التزام شركات الشحن والتغليف بتقديم تعهد كتابى بتحقيق المعدلات المعيارية المقررة للشحن والتغليف بكل دقة حتى يتسمى لهيئة المينا ، بإبلاغ السفن القادمة موعد دقيق ومنضبط للتراكي على الرصيف المخطط لها مسبقاً .

٤ - التزام الجهات الرقابية ( مثل الجمارك ، هيئة الرقابة على الصادرات والواردات ، الحجر الزراعي ، التفتيش البحري .... إلخ ) بضرورة إنهاء إجراءاتها بأسرع وقت ممكن .

٥ - التزام هيئة المينا بإخبار السفن المتراكية على الأرصفة بالموعد المخطط لمغادرتها وإخلاء الرصيف لتجهيزه لاستقبال السفن المخطط تراكيها .

٦ - إخبار التوكيلات الملاحية وشركات الشحن والتغليف أنه فى حالة عدم الالتزام بتحقيق المعدلات المعيارية للشحن المقررة للشحن والتغليف فى الموعد المحدد ، سيتم نقل السفينة إلى منطقة الانتظار الخارجى أو الداخلى مع التعامل معها كسفينة جديدة .

يتم تخصيص رصيف بكل من مينائى الإسكندرية والدخيلة لإعطاء أولوية تراكي للسفن الحاملة لل الصادرات المصرية ، على أن يتم استغلاله لصالح الرسائل الواردة فى حالة عدم وجود سفن صادرات مصرية .

#### **٤ - ٢ - ٤ تخطيط التراكي الآلى :**

٤ - ٢ - ٤ - ١ : تم تصميم البرنامج اللازم للتخطيط بناءً على قواعد عديدة ، منها أطوال الأرصفة وأعمقها وقواعد التراكي وأنواع البضائع .

٤ - ٢ - ٤ - ٢ : يتم عمل خطة لتراكي السفن ووضع برنامج عمل يومى للتراكي على مدار ٢٤ ساعة بدايةً من سعة ١٢٠٠ يومياً .

#### **٤ - ٣ الإرشاد :**

٤ - ٣ - ١ : الإرشاد فى ميناء الإسكندرية إجبارى على جميع السفن وتبأ منطقة الإرشاد من مسافة ٢ ميل من نجمة الإسكندرية باستخدام الخرائط البحرية الوطنية التى تنتج بمعرفة شعبة المساحة البحرية M518 .

٤ - ٣ - ٢ : تحدد رسوم الإرشاد والتعميضات طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .

**٤ - ٣ - ٣ تحسب رسوم الإرشاد بميناء الإسكندرية في مناطق الإرشاد التالية :**

٤ - ٣ - ١ : من خارج الميناء إلى مدخل الميناء ، ومن مدخل الميناء إلى الرصيف أو إلى منطقة المخطاف الداخلي ، والعكس في حالة السفر من الميناء .

٤ - ٣ - ٢ : منطقة الميناء ( داخل الميناء ) ، حال تحرك السفينة من رصيف إلى رصيف أو من رصيف إلى المخطاف وبالعكس .

٤ - ٣ - ٤ : تزاد الرسوم المبينة في البند ( ٣ ) بنسبة ( ٥٠ % ) ، إذا قمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .

٤ - ٣ - ٥ : يتعدد رسم الإرشاد بتعدد عمليات الإرشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها أو تحركها فيها ويعتبر تحرك السفينة :

٤ - ٣ - ٥ - ١ : من رصيف إلى رصيف على امتداد واحد عملية واحدة .

٤ - ٣ - ٥ - ٢ : من رصيف إلى رصيف على غير الامتداد أو من رصيف إلى المخطاف ، أو من المخطاف إلى الرصيف أو من المخطاف إلى المخطاف عمليتين مستقلتين .

٤ - ٣ - ٦ : لهيئة الميناء الإعفاء من رسم الإرشاد ، إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات الهيئة لاعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

٤ - ٣ - ٧ : تُستَحق رسوم الإرشاد حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من لنش الإرشاد ، أو من سفينة أخرى ، أو عن طريق مراقبة حركة السفن إلكترونياً .

#### ٤ - ٤ قطر ورباط السفن :

- ٤ - ٤ - ١ : يُحدد مقابل الانتفاع بوحدات القطر والرباط طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .
- ٤ - ٤ - ٢ : تُعتبر عملية القطر إجبارية بيناء الإسكندرية ، وذلك للسفن التي تزيد حمولتها الكلية عن ٩٩٩ طن .
- ٤ - ٤ - ٣ : تلتزم السفينة باستخدام القاطرات ووحدات الرباط في عمليات الإرشاد وعند الرسو أو مغادرة الأرصفة ، وكذلك عند الانتقال من رصيف إلى آخر. ولريان السفينة أو المرشد الحق في طلب زيادة عدد القاطرات متى كان ذلك ضرورياً لسلامة السفينة ، وتكون المحاسبة في هذه الحالة وفقاً لعدد القاطرات ووحدات الرباط الفعلية المستخدمة .
- ٤ - ٤ - ٤ : تتم المحاسبة على استخدام القاطرات عن كل ساعة ، وتحسب ابتداءً من وقت تواجد القاطرة إلى جانب السفينة ، حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة ، مع حساب كسر الساعة ساعة .
- ٤ - ٤ - ٥ : تُزداد بنسبة ( ١٠٠٪ ) فئات مقابل الانتفاع بوحدات القطر ووحدات الرباط حال استخدام الوحدة خارج المينا ، وفي جميع الأحوال تضاف نسبة ( ٤٠٪ ) إذا قمت العملية كلها أو بعضها في الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية .
- ٤ - ٤ - ٦ : لهيئة المينا الإعفاء من مقابل استخدام القاطرات ووحدات الرباط ، إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات الهيئة لاعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة وذلك طبقاً للقرارات المنظمة للعمل .
- ٤ - ٤ - ٧ : تكون عملية القطر إما بدفع السفينة أو سحبها أو المساندة لها أثناء السير ، أو الاشتراك في توجيهها أو الشد عن طريق أحبال القطر التي توفرها السفينة ، أو الرباط على الجانب للتدعيم ، كما يحق لهيئة المينا استبدال قاطرة بأخرى قبل بدء عملية القطر .

٤ - ٤ - ٨ : يخضع قائد القاطرة وقائد وحدة الرباط أثناء فترة القطر والتراكي لأوامر ربان السفينة وتوجيهات المرشد ، على أن يكون الاتصال المباشر مع المرشد.

٤ - ٤ - ٩ : لا تعتبر القاطرة أو وحدة الرباط مسؤولة عن أي فقد أو هلاك أو أضرار تحدث أثناء القطر والرباط / الحال ، سواء للسفينة أو للغير أو للقاطرة نفسها لأى سبب كان ، حتى ولو كان ذلك بسبب خطأ طاقم القاطرة ، وتحمل السفينة وحدها مسؤولية ما ينجم عن ذلك من أضرار .

٤ - ٤ - ١٠ : تلتزم السفينة بتحمل مصاريف وحدات القطر والرباط التي يتم تحركها ، وذلك في حالة تعديل الطلب أو إلغاء التحرك .

**٤ - ٥ التفتيش على السفن :** يتم التفتيش على السفن المصرية والأجنبية بمعرفة إدارة التفتيش البحري ورقابة دولة الميناء .

#### ٤ - ٦ منع السفن من السفر:

٤ - ٦ - ١ : تمنع السفينة من السفر في حال عدم وجود خطاب تمكن سفر .

٤ - ٦ - ٢ : يتم احتجاز السفن في الحالات التالية :

٤ - ٦ - ٢ - ١ : عن طريق رقابة دولة الميناء ( Port State Control )

٤ - ٦ - ٢ - ٢ : صدور أمر حجز تحفظي قضائي على السفينة .

٤ - ٦ - ٢ - ٣ : صدور أمر منع إداري من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه.

٤ - ٦ - ٢ - ٤ : بناءً على طلب النيابة العامة .

#### وتكون إجراءات احتجاز السفن كالتالي :

يتم ذلك بموجب محضر أو قرار مكتوب من جهة الاختصاص .

يتم تسليم ربان السفينة أو التوكيل الملاحي صورة من أمر الحجز بمعرفة مُحضر من المحكمة في وجود الشرطة .

يتم إخطار مركز العمليات الذي يقوم بدوره بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة ونائبيه

ورئيس الإدارة المركزية للحركة ، بعد مراجعة من الإدارة العامة للشئون القانونية .

يتم تعيين حراسة شُرطية على السفينة بمعرفة إدارة شرطة مينا الإسكندرية .  
يتم إبلاغ التفتيش البحري أو رقابة دولة المينا بالإسكندرية ، لمنع السفينة من السفر مع عدم استخراج تصريح السفر .

يتم مراجعة كميات المياه العذبة والوقود والمؤن والأطعمة بالسفينة لمعرفة معدل استهلاكها ، ولا يتم إمدادها بالتمويل إلا بموافقة الإدارة المركزية للحركة .  
يتم سحب السفينة من الرصيف في حال تراكيها إلى منطقة المخطاف الداخلي أو رصيف انتظار أو رباط مزدوج لحين إنهاء إجراءات الحجز .

#### **١-٥ : قواعد تداول البضائع بالميناء :**

١-١-٥ : العمل بالميناء ( على مدار ٢٤ ساعة يومياً / ٧ أيام في الأسبوع ).  
٢-١-٥ : يتم العمل على رفع كفاءة التشغيل على أرصفة المينا بوضع معدلات معيارية ملزمة لجميع الشركات التي تقوم بأعمال الشحن والتغليف بالميناء ، وحتى يتلزم الجميع بتطبيق هذه المعدلات المعيارية . ويتم وضع قواعد محددة وشفافة ، مع الأخذ في الاعتبار مهمة إدارة المينا في تقديم كافة التسهيلات الممكنة للتيسير وتسيير حركة عبور السفن والبضائع للمينا . وتتلخص مهمة إدارة المينا في الآتي :

٣-١-٥ : تقديم كافة التسهيلات الممكنة لتسيير حركة عبور السفن والبضائع عبر المينا .

٣-٢-٥ : تشجيع الاستثمار وجذب أكبر عدد ممكن من الخطوط الملاحية والسفين ، عن طريق تشجيع ملاك السفن وأصحاب البضائع لتوجيه سفنهم وبضائعهم للمينا .

٣-٣-٥ : تقليل فترات انتظار السفن على المخطاف الخارجي للمينا انتظاراً لخلو الأرصفة داخل المينا ، وكذا فترات عمل السفن على الأرصفة ، وذلك عن طريق زيادة (معدلات الشحن والتغليف) .

٣-٤-٥ : رفع كفاءة الخدمات المقدمة بالميناء ، ووضع المينا على خريطة المنافسة العالمية فيما يخص أعمال تداول البضائع وتخزينها وسرعة صرفها .

### **٣-١-٥ قواعد عامة :**

- ١-٣-١-٥ :** لا تعد السفينة في حالة وصول ولا تدخل ضمن السفن المخططة دخولها على الأرصفة إلا إذا تم تقديم طلب تراكي ( آلياً ) مستوفياً جميع البيانات ومعتمداً من جميع الجهات والإدارات المسئولة .
- ٢-٣-١-٥ :** يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم نسخة أصلية من خطة تستيف البضاعة بالسفينة ، ويجب أن تكون معتمدة من ربان السفينة ، ويتحمل الوكيل الملاحي المسئولية القانونية والمادية عن تقديم هذا المستند والمستندات والوثائق الأخرى أو البيانات غير الصحيحة ، ويتم إلغاء الرصيف المخصص للسفينة دون التزام على سلطات الميناء في حالة المخالفة .
- ٣-٣-١-٥ :** لا يتم تخصيص رصيف للسفينة إلا بعد تعهد الوكيل الملاحي وشركة الشحن والتغليف بالالتزام بالمعدلات المعيارية الموضوعة بمعرفة سلطات الميناء ، وتشغيل السفينة وفق المدة المطلوبة ، والعمل على مدار (٢٤ ساعة) ، والإقرار بسداد مقابل إشغال الرصيف حال عدم الالتزام بما تعهدا به طبقاً للقرارات المنظمة لذلك .
- ٤-٣-١-٥ :** لا يتم تخصيص رصيف لأعمال الشحن والتغليف للسفن التي تحتاج فحص الرسائل الواردة عليها من جهات الاختصاص سحب عينات من هذه الرسائل حتى ظهور نتائج الفحص وفي حالة ظهور نتيجة الفحص بالإيجاب أو السلب، يتم استخراج الإفراجات الجمركية اللازمة وتقديمها إلى مركز الحركة ليتم تخصيص رصيف لأعمال الشحن والتغليف سواءً بيناءً الإسكندرية أو الدخيلة .
- ٥-٣-١-٥ :** يتم تخصيص الرصيف للسفن وفق إمكانيات شركة الشحن والتغليف، وجاهزية معداتها وعمالها للتشغيل وفق المعدلات المعيارية للميناء .
- ٦-٣-١-٥ :** تلتزم السفن بالبدء في عمليات الشحن / التغليف فور تراكيها على الرصيف ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم تطبيق الغرامات الواردة بالقرارات المنظمة .

٧-٣-١-٥ : فى حالة رفض الوكيل الملاهى أو شركة الشحن والتغليف أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكمال طاقتها ووفقاً للمعدلات المعيارية ، تخلى السفينة الرصيف ، مع عدم الإخلال بسداد رسوم مقابل الانتفاع بالرصيف .

#### **٤-١-٥ تشغيل السفن :**

٤-١-٥ : تلتزم السفن المتراكية على أرصفة الميناء بتواجد ٥٪ من طاقمها على ظهرها على الأقل خلال فترة تواجدها بالميناء ، وفي حالة عدم تواجد النسبة المطلوبة من طاقم السفينة يتم إنذار التوكيل الملاهى ، وفي حالة عدم الاستجابة يتم خروجها خارج المينا .

٤-١-٥ : يلتزم الوكيل الملاهى بتقديم خريطة تستيف البضاعة ( cargo plane ) للسفينة ، مع طلب التراكي لتحديد معدلات المعيارية السليمة التي يجب العمل بها .

٤-١-٥ : عدم السماح بتركى السفن التى تزيد عن طاقة معدات شركة الشحن والتغليف .

٤-١-٥ : يتم إظهار المعدل المعياري اليومى فى طلب التغليف الإلكتروني .

٤-١-٥ : يتم إنذار شركات الشحن والتغليف أو الوكيل الملاهى ، أو صاحب الشأن حال عدم الالتزام بساعات العمل المعتمدة من هيئة المينا ( ٢٤ ساعة يومياً / ٧ أيام فى الأسبوع ) وحال عدم الالتزام بعد الإنذار يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

٤-١-٥ : تلتزم شركات الشحن والتغليف بالشحن بمعدات الشحن والتغليف الصديقة للبيئة بالنسبة للبضائع الملوثة للبيئة ، مثل الأسمدة الفوسفاتية وخلافه ، وفي حالة عدم الالتزام يتم إنذار الشركة ، مع اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الشركات المخالفة .

#### **٥-١-٥ التزامات شركات الشحن والتغليف :**

تلتزم شركات الشحن والتغليف المرخص لها بالعمل بميناء الإسكندرية بشروط وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك ، ويجب على جميع الشركات الالتزام بالآتى :

صلاحية معدات التشغيل طبقاً لشهادات صلاحية من الجهات المعتمدة .

الصيانة الدورية للمعدات وتسجيلها بسجل الصيانة .

شهادة معايرة الوايرات والخطاطيف والأقفال والصبابين .

الرخص الخاصة بالتسبيير ورخص تجهيز المعدات .

الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية ، والأمن الصناعي ونظافة المعدات ،

وإلزام العمال بارتداء الملابس المخصصة لذلك ( وفق تعليمات هيئة المينا ) .

الالتزام بالمعدلات المعيارية للشحن والتفریغ بالميناء ، العمل ( ٢٤ ساعة )

على مدار اليوم .

تشغيل عمالة دائمة مؤهلة ومدربة للعمل بكفاءة وفاعلية .

أعمال النظافة أثناء عمليات التشغيل في فترات تغيير الورادى وبعد انتهاء

الأعمال ، تقديم ( Cargo Plane ) مع طلب التراكي لحركة السفن والبضائع من أجل

تحديد المعدل المعياري بشكل دقيق .

يكون تراكي السفن على الأرصفة وفقاً لأولويات الوصول ، وإمكانيات شركة

الشحن والتفریغ وجاهزية معداتها وعمالها .

#### **٥-٦-٦ التزامات التوكيلات الملاحية :**

٥-٦-٦-١ : تلتزم التوكيلات الملاحية المرخص لها بالعمل بالموانئ بشروط

وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك ، وكذا

تعليمات وبروتوكولات التشغيل المعمول بها بيناء الإسكندرية ويجب على جميع

ال وكلات الالتزام بالآتي :

جميع الأعمال التي تطلبها السفينة والطاقم نيابةً عن المالك أو المشغل فترة

تواجدها بالميناء .

سداد الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة لهيئة المينا والجهات السيادية وباقى

الجهات الأخرى .

**تحصيل النوالين المستحقة للملك والاشتراك في التفاوض في عمليات بيع وشراء السفينة.**

الاشتراك في توقيع عقود المشارطة ، ويجوز للوكيل الملاحي القيام بأعمال وكيل الشحنة نيابة عن الشاحنين .

**٢-٦-١-٥** - يتحمل التوكيل الملاحي كافة المسؤوليات القانونية في حالة تقديم مستندات غير صحيحة ، سواء كان مانفيست ( manifest ) أو كارجو بلان ( Cargo plan ) بما في ذلك فقد السفينة لدورها إذا كانت في منطقة الانتظار الخارجى ، أو مغادرتها الرصيف إذا كانت متراكمة على الرصيف نتيجة عدم التزامها بالتعليمات أو تقديمها لمستندات غير صحيحة ، وأهمها معدلات الشحن والتغليف وذلك مع عدم الإخلال بحساب مقابل الانتفاع بالرصيف .

**٧-١-٥** - حال توقف السفن المتراكمة على الأرصفة عن أعمال الشحن والتغليف :

**١-٧-١-٥** - في حالة التوقف بعد إنتهاء أعمال الشحن والتغليف ( يتم حساب رسوم المكوث ومقابل الانتفاع بالرصيف طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك ) .

**٢-٧-١-٥** - في حالة التوقف لغير الأسباب السابقة ، تغادر السفينة الرصيف وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في احتساب مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقرارات المنظمة .

**٣-٧-١-٥** - في حال نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطاف الداخلي ، يتم احتساب مقابل التأمين والمتابعة على الحمولة الكلية طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة .

**٤-١-٨-١-٥** - حال ضعف معدلات الشحن والتغليف :

**٥-١-٨-١-٥** - يتم احتساب المعدل المعياري للسفينة على أساس عدد العنابر التي يمكن تشغيلها بغض النظر عن عدد العنابر الفعلى .

**٦-١-٨-١-٥** - يتم احتساب مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

- ٣-٨-١-٥ - يتم مراعاة الظروف الجوية ( أمطار - رطوبة - رياح ) وإجازات الأعياد ( الفطر - الأضحى ) طبقاً لتعليمات السلطة المختصة في حينه .
- ٤-٨-١-٥ - يتم حساب المعدلات المعيارية للبضائع غير النمطية ، أو غير المحدد لها معدلات تفريغ على أساس حساب متوسط معدلات التشغيل الفعلية للبضائع المماثلة / المشابهة لها والتي لها نفس طبيعة التشغيل .
- ٥-٨-١-٥ - يجوز لهيئة المينا إخلاء الرصيف من السفينة المتوقفة عن الأعمال طبقاً لطبيعة تشغيلها .
- ٩-١-٥ - حال تراكي السفن للتزود بالمياه والوقود والزيوت : تمنح هذه السفن ساعتين قبل العملية ( للتجهيز ) ، ويتم تحصيل مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقرارات المنظمة لذلك بعد ساعتين من انتهاء الأعمال حتى موعد المغادرة ، ما لم تكن هيئة المينا هي المسبب في عدم مغادرة السفينة . مع الأخذ في الاعتبار أن الحد الأقصى المسموح به لإجمالي العملية هو ( ٢٤ ساعة ) حال وجود أرصفة خالية .
- آلية احتساب مقابل إشغال الأرصفة :**

- ١-٩-١-٥ - يحصل مقابل إشغال الرصيف من الوكيل الملاحي ، طبقاً للقرارات المنظمة في الأحوال الآتية :
- سواء تستيف البضائع بمعايير السفينة أو عدم تربطها جيداً .
- التأخير في إنهاء إجراءات هيئة السلامة البحرية ( التفتيش البحري ) .
- عدم مغادرة السفينة بسبب قرار صادر من رقابة دولة المينا أو التفتيش البحري للسفن الرافعة للعلم الوطني .
- توقف السفينة عن الأعمال لأسباب لا تتعلق ب الهيئة المينا أو سوء الأحوال الجوية .
- ٢-٩-١-٥ - يحصل مقابل إشغال الرصيف من شركة الشحن والتفریغ طبقاً للقرارات المنظمة في الأحوال الآتية :
- في حالة ضعف معدلات الشحن والتفریغ عن المعدلات المعيارية المحددة .

**توقف السفينة عن الأعمال لأسباب لا تتعلق بهيئة الميناء وخاصة بعملية الشحن والتغليف .**

١٠-١٥ - السفن التي يرد عليها بضائع فاسدة ومرفوضة من الجهات الرقابية :

١١-١٥ - لا يتم تحصيص رصيف للسفن التي تحتاج فحص الرسائل الواردة عليها من جهات الاختصاص إلا بعد سحب عينات من هذه الرسائل وظهور نتائج الفحص ( الحجر الزراعي - الرقابة على الصادرات والواردات - الجمارك - الحجر الصحي ) .

٢-١٥ - لا يُسمح برسو السفينة على أرصفة المينا في حالة رفض الرسالة ويمكن دخول السفينة منطقة المطاف الداخلي لسحب العينات والخروج فور الانتهاء من سحب العينات .

#### **٥-١١-١- تداول البضائع الخطرة :**

يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب بضائع خطرة ( غواص ) باسم رئيس الإدارة المركزية للحركة ، للموافقة على تغليف البضائع الخطرة من السفينة لمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل الوقت المحدد لرسو السفينة ، ويجب أن تشتمل قائمة البضائع الخطرة على المعلومات الآتية :

١- اسم السفينة والموعده المحدد وتاريخ الوصول .

٢- جميع التفاصيل الخاصة ببنوعيات البضائع الخطرة طبقاً للكود البحري العالمي لتداول البضائع الخطرة I.M.D.G Code ، وكذا الكمية الموجودة على السفينة المشحونة للموانئ الأخرى - إن وجد - .

٣- موافقة إدارة الحماية المدنية ، لتكون المسئولة عن تأمين البضائع الخطرة .

يتم تخزين البضائع الخطرة في الساحات الخاصة بالبضائع الخطرة والمحددة من قبل هيئة الميناء . ويتم التنسيق مع الشركات القائمة على التخزين لسرعة سحب المواد الخطرة بالميناء .

## **٢-٥: السلامة والصحة المهنية :**

### **١-٢-٥ : عمليات اللحام على السفن :**

١-١-٢-٥ : يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب باسم نائب رئيس مجلس الإدارة للموافقة على القيام بأعمال اللحام لمدة معينة ، على أن تكون أعمال اللحام بعيداً عن تнакسات الوقود والزيوت ، وبعد موافقة إدارة الحماية المدنية بالميناء ، وموافقة إدارة السلامة والصحة المهنية .

٢-١-٢-٥ : يتم إخبار المناطق بذلك على أن يلتزم باتباع الاحتياطات الازمة أثناء اللحام وهي : وجود سيارة إطفاء مجهزة أثناء القيام بالأعمال واللحام للتأمين بجانب السفينة واللحام يكون نهارى فقط ( أثناء النهار ) .

٣-١-٢-٥ : عند طلب فحص أو صيانة للحاويات ، يجب نقل الحاوية من منطقة الحاويات إلى منطقة أخرى مناسبة بالساحات المخصصة لفحص الحاويات .

٤-١-٢-٥ : جميع العمليات يجب أن تتم طبقاً لنظم التشغيل الآمنة ، وقائمة على أساس تحديد مصادر الخطر ، وتقدير الأخطار ووضع الإجراءات للسيطرة عليها ، ويتم التفتيش عليها من قبل دولة المينا وسلامة وصحة المهنية بالميناء .

### **٢-٥ : عمليات الشحن والتفرير :**

١-٢-٢-٥ : يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل الانبعاثات الناتجة عن عمليات تداول البضائع الصب الجاف .

٢-٢-٢-٥ : يمكن أن تتضمن الإجراءات رشاشات مياه وتهوية العادم عند نقاط الشحن والتفرير .

٣-٢-٢-٥ : السيور الناقلة من المحتمل أن تنتج غباراً يجب أن تكون مغلفة لحماية المادة من الريح .

### **٣-٢-٥ : مسؤولية السفينة :**

يجب أن توفر السفينة على ظهرها الأجهزة والمعدات والوسائل الخاصة بها ، والتي تمكنها من تنفيذ العمل بالميناء بأمان ويجب أن تتضمن :

- ١-٣-٢-٥ :** توافر وسائل آمنة للوصول إلى السفينة والصعود إليها والنزول منها .
- ٢-٣-٢-٥ :** أجهزة ومعدات الرفع على السفينة يجب أن تكون معتمدة وتبدو في حالة جيدة وأمنة للاستخدام .
- ٣-٣-٢-٥ :** الوايرات / الأسلاك التي تستخدم في رفع البضائع على ظهر السفينة يجب أن يتم معايرتها من جهة معتمدة .
- ٤-٣-٢-٥ :** يجب تجهيز شبكة أمان لسلم السفينة لتأمين عملية صعود / نزول الأشخاص من وإلى السفينة .
- ٥-٣-٢-٥ :** يُمنع استخدام السلم المتنقل كوسيلة وصول للسفن ، إلا في حالات استثنائية كحالة تلف سلم السفينة .
- ٦-٣-٢-٥ :** يجب أن يكون السلم الحبل مجهزاً بـ ( حبل التعليق - الدرجات أفقية ومانعة للالتواء ) .
- ٧-٣-٢-٥ :** السفن التي تحمل بضائع خطرة ، يجب أن تفي بمتطلبات المدونة البحرية للبضائع الخطرة IMDG ، ويراجع عليها من قبل دولة الميناء ، مع وضع العلامات الإرشادية الدالة على ذلك .
- ٨-٣-٢-٥ :** يجب الحصول على موافقة الحجر الصحي حال قيوم السفينة من أي دولة من الدول المتواجد بها أمراض معدية أو أوبئة .
- ٩-٣-٢-٥ : مكافحة القوارض من وإلى السفينة :**
- يتم التنبية مشدداً على ربانة السفن بوضع المصادر الخاصة بالجرذان على كل حبل رباط متند من السفينة إلى الرصيف ، لمنع صعود أو نزول الجرذان من السفن إلى الرصيف أو العكس ، وفي حالة المخالفة يتم تغريم ربان السفينة عن كل حبل لا يتم وضع مصدات جرذان عليه لجميع أنواع السفن وخصوصاً الصب الجاف والحبوب وذلك من خلال الإدارة العامة للمناطق والساحات ، وطبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

### **٣-٥ : تشغيل المناطق :**

- ١-٣-٥ : تم تقسيم الميناء إلى ٦ مناطق جغرافية بالإسكندرية ، و ٣ مناطق بالدخيلة ، وذلك لتسهيل عملية إنهاء الإجراءات والمراقبة والسيطرة .
- ٢-٣-٥ : فور تلقى تعليمات من برج حركة السفن برباط السفينة على الرصيف يتم تجهيز الرصيف وعمال الرباط والقاطرات الازمة وفني شئون المناطق للمساعدة في أعمال تراكى السفينة على الرصيف .
- ٣-٣-٥ : تلتزم السفينة بالبدء في أعمال الشحن أو التفريغ خلال ساعتين من الترافق على الرصيف .
- ٤-٣-٥ : التأكد من التزام شركات الشحن والتفريغ بالذى المطابق لمعايير السلامة والصحة المهنية ومهام الوقاية الشخصية ( الخوذة - السيوفتى - النظارة - الجوانتى - إلخ ) .
- ٥-٣-٥ : الإبلاغ الفورى عن حالات التلوث البحرى - الأرضى لبرج الإرشاد ومركز العمليات ، لاتخاذ إجراءات القانونية الازمة .
- ٦-٣-٥ : متابعة أعمال الشحن والتفريغ للسفن العاملة على الأرصفة والإبلاغ الفورى عن أي مخالفات أو ملاحظات أو توقف ، ومتابعة المعدلات المعيارية للشحن والتفريغ على الأرصفة طبقاً للقرارات الوزارية .
- ٧-٣-٥ : التأكد من سلامة التخزين داخل المخازن والساحات الموجودة والإبلاغ عن أي مخالفات .
- ٨-٣-٥ : تنظيم حركة المرور داخل المناطق وعلى الأرصفة واتباع تعليمات الأمن .
- ٩-٣-٥ : التأكد من قيام إجراءات الإفراج الجمركي والزراعي والصحى لكل سفينة قبل التفريغ .
- ١٠-٣-٥ : التأكد من صلاحية الأوناش والكلاركات والمعدات التى تعمل على الأرصفة .

- ١١-٣-٥ : مراقبة حالة المبال الخاصة بالسفن وحالة الفنادر والجنازير ، وإبلاغ برج الإرشاد ومركز العمليات بأى مخالفات .
- ١٢-٣-٥ : التأكد من تنفيذ تعليمات الهيئة أثناء نزول غطاس تحت الماء وإبلاغ برج الحركة - مركز العمليات - السفن المجاورة لعدم تشغيل الرفاصات وأى أجهزة أو معدات تحت سطح الماء مع رفع العلم الدال على ذلك والغطس من الشروق إلى الغروب وتحت إشراف الإدارة المركزية للخدمات البحرية .
- ١٣-٣-٥ : متابعة أعمال النظافة على الأرصفة وخصوصاً أثناء فترة توقف أعمال الشحن والتفریغ .
- ١٤-٣-٥ : قيام شركات الشحن والتفریغ بتنظيف الرصيف فور الانتهاء من أعمال الشحن والتفریغ قبل مغادرة السفينة للرصيف .
- ٤-٤: استئجار غطاسين ومشرفى الغطس بالهيئة :**
- ٤-٤-١: يوجد بالميناء غطاسين مؤهلين بأعمال حصر العطب للسفن ، وكذا معاينة قاع السفن وأرصفة المينا ، وأيضاً الإشراف على عمليات الغطس المسندة إلى الشركات الخاصة .
- ٤-٤-٢: تقوم الجهة ( التوكيلات الملاحية - الشركات - . . . إلخ ) باستيفاء الطلب الإلكتروني المعد لهذا الغرض من خلال موظفى هيئة المينا ، ببني الخدمات اللوجيستية ، أو إدراج الطلب عن طريق الويب لاستخدام الغطاسين ومشرفى الغطس لصاحبة شركات الغطس أثناء تنفيذ المهمة الموكلة إليها .
- ٤-٤-٣: يتم استيفاء موافقة كافة الجهات إلكترونياً ، طبقاً لما هو معمول به ببروتوكولات التشغيل الإلكتروني بالميناء
- ٤-٤-٤: تخضع عملية التشغيل أثناء فترة الإيجار لإشراف هيئة المينا .
- ٥ - ٥ حال حدوث الحوادث البحرية أو البرية :**
- ٥-٥-١ : حال حدوث اصطدام السفينة بالرصيف أو كسر الحامية المطاطية :

- ١-استقبال إشارة من أحد مناطق ميناء الإسكندرية أو ميناء الدخيلة ، بوقوع حادثة بحرية أضررت بأحد ممتلكات الهيئة .
- ٢-فتح ملف برقم الحادث ( معاينة الحادث / تسجيل الحادث) بسجل قيد الحوادث بممتلكات الهيئة .
- ٣-إرسال إشارة عاجلة إلى جهات الاختصاص بميناء لسرعة دفع مندوب أعضاء اللجنة الدائمة للحوادث البحرية لإخطار التوكيل لحضور المعاينة وتقدير قيمة التلفيات للحادث عن طريق لجنة الحوادث.
- ٤-إرسال إشارة عاجلة ، بقيمة التلفيات إلى توكيل السفينة والجهات المعنية لسرعة السداد .
- ٥-السماح للسفينة بالسفر بعد سداد قيمة التلفيات والدفع النقدي بالنموذج الخاص بذلك ، وتوقيع التوكيل على تعهد بالسداد في حالات خاصة منها بعد توقيتات العمل الرسمية وأيام العطلات والإجازات وذلك في حدود أول يوم عمل على نموذج التعهد (أ ) محدد القيمة أو نموذج التعهد ( ب ) غير محدد القيمة.
- ٦-يتم إرسال إشارة إفادة بالسداد بقيمة التلفيات إلى مركز الحركة للسماح للسفينة بالسفر وصورة إلى الشئون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال التوكيل الملاхи .
- ٧- يتم تقييم المرشد في ضوء عدد الحوادث المتسبب فيها ، ويعتمد تحليل مستوى أدائه ورفع كفاءته على عدد الحوادث المتسبب فيها .
- ٨- في حالة طلب قسم شرطة المينا أو جهة التحقيق ، معرفة موقف سداد قيمة الحادث أو الإصلاح يتم ( إخطار مأمور قسم شرطة المينا بالنموذج الخاص بذلك ) .
- ٩- في حالة رغبة التوكيل في إصلاح التلفيات بمعرفته بعد سداد مستحقات الهيئة ، يتم استيفاء النموذج الخاص بطلب الإصلاح المقدم إلى السيد / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

- ١- فى حالة قيام التوكيل بالإصلاح وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الحادث ومعاينة اللجنة المشكلة من ( مهندس مدنى - مهندس ميكانيكا - مدير المنطقة )، يتم مخاطبة السيد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة بالتقرير الهندسى الذى يفيد الاستلام بعد الإصلاح وذلك لرد قيمة التلفيات إلى التوكيل .
- ١١- تسجّل جميع الحوادث فى سجلات معدة لذلك بقسم الحوادث .
- ١٢- يتم عمل بيان شهري لجميع الحوادث التى قمت بهيئة الإسكندرية والدخيلة ويتم إخطار ( مركز المعلومات - التخطيط والبحوث - المتابعة - مركز العمليات - إدارة التفتيش المالى ) .

#### **٢-٥-٥ : حال حدوث حريق على سفينة داخل الميناء :**

- ١- يتم إبلاغ برج الإرشاد ومركز عمليات المينا فوراً لإخطار جهات الاختصاص ، وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة المينا والمصدق عليها من الحماية المدنية .
- ٢- رفع درجة استعداد القاطرات مع مراعاة بحث موقف الحريق على السفينة ومكان و مدى انتشاره .
- ٣- العمل على إخلاء السفن المجاورة للسفينة التي بها الحريق إذا ما اتضح تفاقم الموقف .
- ٤- إخطار المرشدين للتواجد على السفن المجاورة ، مع إخطار السفن للاستعداد للتحرك في حالة طلب ذلك بشرط الوقوف على ضخامة الموقف وخطورة الحريق وتوقع انتشاره .
- ٥- في حال صدور الأمر بسحب السفينة إلى مكان منعزل ، يتم تنفيذ ذلك على الفور ، مع مراعاة استمرار عمليات المكافحة .
- ٦- تدوين كافة الإخطارات والبلاغات في دفتر اللاسلكي ، وذلك مع ذكر توقيتات البلاغ ، ويتم عمل ملف للحادث يسلم بعد انتهاء الواقعه إلى الإدارة المركزية للحركة والمناطق بهيئة المينا مع عمل محضر الشرطة اللازم.

**٣-٥-٥ : حال حدوث حرائق بالسطح الأرضي (الساحات - المخازن -**

**المبانى الإدارية) :**

**١-٣-٥-٥ :** يتم إخطار مركز عمليات المينا لإخطار جهات الاختصاص ، وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة المينا والمصدق عليها من الحماية المدنية .

**٢-٣-٥-٥ :** إذا كان الحريق قريباً من الأرصفة البحرية يتم دفع إحدى القاطرات المجهزة للمساعدة فى إطفاء الحريق .

**٣-٣-٥-٥ :** يتم متابعة موقف الحريق من مركز عمليات المينا ، مع تدوين كافة البلاغات والإخطارات وتوقيتها .

**٤-٥-٥ : حال حدوث حرائق الكهرباء أو فى حالة وصول إخطارات عنها :**

**١-٤-٥-٥ :** يتم إخطار مركز عمليات المينا لإخطار جهات الاختصاص ، وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة المينا والمصدق عليها من الحماية المدنية .

**٢-٤-٥-٥ :** يتم على الفور تحديد منطقة الحريق وإخطار المحطة الرئيسية بفصل الكهرباء عن موقع الحريق .

**٦-٥ : حال حدوث تلوث برى أو بحرى :**

**١-٦-٥ : حال حدوث تلوث برى :**

**١-٦-١ :** يتم الإبلاغ الفورى لمركز عمليات المينا ، لإخطار جهات الاختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث المعده بمعرفة هيئة المينا .

**٢-٦-٥ :** يتم معاينة المنطقة من الإدارة المختصة لتحديد نوع التلوث ومساحته وطريقة الإزالة .

**٣-٦-٥ :** يتم تحديد المعدات والأدوات والأفراد المطلوب استخدامهم فى عملية إزالة التلوث والأضرار التى تنتج عن التلوث وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث المعده بمعرفة المينا .

**٤-٦-٥ :** يتم أخذ تعهد على المتسبب بدفع مصاريف إزالة التلوث ، ولا يُسمح بسفر السفينة إلا بعد تقديم تعهد .

**٤-٦-٤ :** يتم إرسال التعهد مع بيان الأفراد والمعدات الفعلية المستخدمة إلى الإدارة المالية لتحصيل مقابل إزالة التلوث.

#### **٥-٦-٢ : حال حدوث تلوث بحرى :**

**٥-٦-١ :** يقوم مركز عمليات المينا أو الادارة المركزية للمناطق بالإبلاغ عن وجود حادث تلوث بحرى داخل المسطح المائى للمينا .

**٥-٦-٢ :** يتم عمل معاينة بمعرفة مراقب المسطح المائى لتقدير حجم بقعة الزيت الملوثة ، ومن خلال لجنة معاينة حوادث التلوث ، مع إخطار جهاز شئون البيئة مع تحرير محضر للمتسبب .

**٥-٦-٣ :** طبقا لنوع التلوث وحجمه ، يقوم رئيس المكافحة بطلب فنى معامل لأخذ عينات من البقعة ومن المصدر المتسبب وإرسالها للتحليل .

**٥-٦-٤ :** فى حالة إن كانت بقعة الزيت الملوثة أكثر من ١٠٠٠ طن ، يتم التواصل مع إحدى محطات البترول القريبة من الموقع للاستعانة بالمعدات الخاصة لذلك وبالتنسيق مع السيد نائب رئيس الهيئة وجهاز شئون البيئة .

**٥-٦-٥ :** يعمل طاقم المكافحة على تجهيز المعدات وتشغيل الوحدات البحرية ونقلها إلى موقع الحادث بناءً على تعليمات مساعد رئيس المكافحة .

**٥-٦-٦ :** يتم عمل كردون للبقاء بالحواجز المطاطية لحصرها ، وعمل كشط للزيوت وتجمعها في التنكات المتواجدة بالوحدة .

**٥-٦-٧ :** بعد الانتهاء من أعمال المكافحة ، تُجمع الحواجز المطاطية بأماكنها ، وتنقل المعدات إلى أماكنها الثابتة على الرصيف ، وكذلك المخلفات تنقل من تنكات الوحدات البحرية إلى التنكات الثابتة بالأرصفة .

**٥-٦-٨ :** يتم التخلص نهائياً من المخلفات الزيتية خارج المينا بواسطة الشركة القائمة على التخلص السهام البترولية ، مع تقديم تقرير مفسر عن طريقة المكافحة المستخدمة ، والوسائل المساعدة من المساعد الى رئيس المكافحة.

٩-٦-٥ : يقدم تقرير مفصل عن الحادث وما تم بشأنه ، ويعرض على السيد نائب رئيس الهيئة ، وكذلك رفع التقرير المعملى لمعرفة المتسبب ، واتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وطبقاً للقرارات واللوائح المطبقة داخل الميناء .

#### ٦- تعليمات عامة :

- ١-٦ : تسري أحكام قانون التجارة البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ فيما لم يرد به نص خاص في هذه التعليمات ، وكذا باقي القوانين والقرارات المتعلقة بتشغيل الموانئ .
- ٢-٦ : هذه التعليمات تطبق في حالة التشغيل اليومي والدوري لميناً الاسكندرية.

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١٢/٢٢ - ٢٠١٩/٢٥٤٣٣

